

الدرس ٨٢ (من قوله في) باب الحيض: "ويحرم به ما حرم بالجنابة" إلى: "والصفرة والكدره حيض في الأصح".

لييب نجيب

بدأ شامل نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخبار في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:28](#)

ويحرم به ما يحرم بالجنابة عبور المسجد ان خافت تلويثه شرع رحمه الله تعالى في بيان ما يحرم بالحيض ومثل الحيض في هذا النفاس والاشياء التي تحرم بالحيض والنفاس هي اولاً - [00:00:47](#)

كل ما حرم بالجنابة والذي يحرم بالجنابة ستة امور قد تقدم ذكرها فلا نعيدها ومما يحرم بالحيض ايضا عبور المسجد وانما يحرم عليها عبور المسجد بشرط ان خافت تلويثه - [00:01:13](#)

والمراد بالخوف هنا ان يوجد احتمال التلويث سواء كان هذا الاحتمال راجحاً او مرجوحاً فاذا حافت الحائض تلويث المسجد حرم عليها دخوله صيانة للمسجد عن الخبث ومفهوم هذا القيد انها اذا اميت تلويثه - [00:01:39](#)

فانه لا يحرم عليها ان تدخل المسجد اي ان تعبر فيه واضح لا يحرم عليها ذلك لكن هل يكون مكروهاً او لا يكره واضح؟ هل يكره او لا يكره الجواب معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:02:06](#)

ان ذلك يكره لها والفرق بينها وبين الجنب ان حدثها اغلظ ومعتمد العلامة الرملي ان ذلك خلاف الاولى ان ذلك خلاف الاولى وليس مكروهاً اذا تقرر هذا فخلاصة المسألة ان المرأة الحائض يحرم عليها عبور المسجد - [00:02:28](#)

بقيد ان خافت تلويثه ان امنت تلويثه فانه يكره لها العبور عند العلامة ابن حجر. وخلاف الاولى عند العلامة لرحمهم الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة - [00:02:55](#)

في الحديث في الصحيحين ان معاذة رضي الله تعالى عنها سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لها ما بال الحائض فاقض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء - [00:03:21](#)

صلاح ولذلك في مسألة الصوم بالنسبة للحائض يوجد عندنا ثلاثة اجماعات الالامع الاول انه يحرم على الحائض ان تصوم والالامع الثاني انها اذا صامت لا يصح منها والالامع الثالث انه يجب القضاء عليها - [00:03:48](#)

واما بالنسبة للصلاة فانه ايضا بارك الله فيكم نقول بالنسبة للصلاة لا تجب الصلاة على الحائض واضح لا تجب الصلاة على الحائض واذا صلت لا تصح منها ولا يجب عليها ولا يجب عليها القضاء - [00:04:12](#)

طيب هنا مسألة دقيقة بارك الله فيكم. يعني هل يقال ان الصوم وجب على الحائض لكن وجد مانع وهو الحيض او يقال ان الصوم لم يجب على الحائض اصلاً واضح - [00:04:34](#)

هل يقال ان الصوم وجب على الحائض لكن وجد مانع وهو الحيض؟ او يقال انه لم يجب عليها اصلاً هذه مسألة خلافية بين الاصوليين وقد اشار اليها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال ليس مباح التارك حتماً - [00:04:53](#)

وذكر جماعة وجوب صوم من عذر من حائض ومدن مدنف وذي مغيب وقيل ذا دونهما وابن الخطيب قال عليه احد الشهرين والخلف لفظي بغير ميت اذا بعض العلماء قالوا ان الحائض - [00:05:16](#)

يجب عليها الصوم لكنها لا تصوموا لوجود مانع وبعضهم قال ان الحائض لا يجب عليها الصوم اصلا هل هذه الخلاف؟ يعني الخلاف الحافظ السيوطي يقول في الابيات التي ذكرتها والخلف لفظي بغير مالي. هل خلاف لفظي - [00:05:37](#)

لا يترتب عليه ثمره الجواب ان الخلاف ليس لفظيا مئة بالمئة واضح فانه تترتب عليه الثمرة في الايمان والتعاليق فمثلا لو قال رجل لزوجته اذا وجب عليك الصوم فانت طالق - [00:05:56](#)

اذا وجب عليك الصوم فانت طالق ودخل عليها رمضان حال كونها في حيض فهل تطلق في اول يوم من ايام رمضان؟ لان الصوم وجب عليها او انها لا تطلق حتى تطهر - [00:06:16](#)

فلا يجب عليها الصوم الا بعد انتهاء الحيض واضح او لا اذا قلنا ان الصوم لا يجب عليها فحينئذ وهو الصحيح. لا لا يقع الطلاق عليها الا اذا طهرت - [00:06:35](#)

طيب المرأة بارك الله فيكم اذا كانت في حيض فانها لا تصلي وهل تقضي الصلاة؟ الجواب لا تقضي الصلاة طيب ما حكم قضاء الصلاة لو انها قضت الصلاة نص الامام النووي رحمه الله تعالى على حرمة ذلك - [00:06:52](#)

على حرمة ان تقضي الحائض الصلاة وهو ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وبعض الفقهاء قال انه يكره ذلك لكن لا يحرم اذا حصل خلاف بين التحريم وهو المعتمد - [00:07:13](#)

او الكراهة وعلى الرأيين لا تنعقد سواء كنا بالكراهة او كنا بالتحريم على الرأيين لا تنعقد. كما اعتمدته العلامة ابن حجر والعلامة خطيب رحمهما الله تعالى. لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب شرعا فانها لا تصح - [00:07:34](#)

الاصل في العبادة اذا لم تطلب شرعا فانها لا تصح والعلامة الرملي رحمه الله تعالى اعتمد انها تنعقد لكن نفلا مطلقا لا ثواب فيه نفلا مطلقا لا ثواب فيه. والله اعلم - [00:07:56](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى مما يحرم بسبب الحيض قال وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطئ اي انه يحرم بسبب الحيض والنفاس ما بين سرتها وركبتها هذا هو المعتمد في المذهب - [00:08:13](#)

وفي قول للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الذي يحرم هو الوطؤ فقط وحاصلوا المسألة بارك الله فيكم يمكن ان نجعلها على ثلاثة اقسام القسم الاول في الوطن فالوطء - [00:08:35](#)

للحائض والنفاس يحرم مطلقا سواء كان بحائل او بغير حائل هذا بالنسبة للوطن وتحريم وطأ الحائض بلا حائل اجماع بل ان من استحله كفر. اي من استحل وطأ الحائض في زمان الدم. في زمان نزول الدم كفر - [00:08:54](#)

واضح هذا القسم الاول القسم الاول الوطئ يحرم مطلقا سواء بحائل او بغير حائل القسم الثاني الاستمتاع بما فوق السرة والركبة الاستمتاع بما فوق السرة والركبة. فهذا جائز مطلقا سواء بحائل او بغير حائل - [00:09:19](#)

القسم الثالث الاستمتاع بما بين السرة والركبة واضح؟ هذا محل خلاف فالمعتمد في المذهب انه يحرم اذا كان بلا حائل ويحل اذا كان بحائل ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت - [00:09:41](#)

والحديث في سنن ابي داود ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت فقال النبي عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار اذا هذا معتمد المذهب ومقابل معتمد قول للامام الشافعي - [00:10:10](#)

وهو مذهب احمد واختاره الامام النووي رحمه الله ان الذي يحرم هو الوطء فقط ومستند هذا حديث مسلم في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:10:29](#)

والمراد بالنكاح هنا الوطؤ اذا المسألة خلافية والخلاف قوي يؤيد المذهب الاخذ بمبدأ الاحتياط فان من يرفع حول الدماء يوشك ان يقع فيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:10:50](#)

فالعبرة هنا في قول المصنف رحمه الله تعالى وما بين سرتها وركبتها اسألکم هل الذي يحرم هو الاستمتاع او المباشرة. العبارة تشير

الى ماذا وما بين سرتها وركبتها. هل تشير الى الاستمتاع او تشير الى المباشرة - [00:11:12](#)

الاستمتاع هل نص على الاستمتاع في العبارة لا لم ينص ولا نص على المباشرة صح ولا نص على المباشرة اذا العبارة محتملة فيحتمل ان الذي يحرم هو الاستمتاع ويحتمل ان الذي يحرم هو المباشرة - [00:11:34](#)

الا يشيل قولهم شيخنا اذا قال وما بين سرتها وركبتها اه الا يشير الى الاستمتاع بالعموم من اين قد يكون بين سرتة وركبتها اي بالمباشرة ما هو لم يذكر. اذا اطلق حملة على الكل - [00:11:56](#)

خلاص كده نعم يعني هو العبارة هنا محتملة فنرجع الى عباراته في بقية كتبه هذا المقرر وعباراته في بقية كتبه مختلفة تمام عباراته في بقية كتب مختلفة. الذي في الروضة بارك الله فيكم ان الذي يحرمه هو الاستمتاع - [00:12:18](#)

والذي في المجموع والتحقيق ان الذي يحرمه هو المباشرة الذي في الروضة ان الذي يحرم هو الاستمتاع وهو ما جرى عليه صاحب الزبد ولذلك قال الستة مع تمتع برؤيتي واضح؟ ما اعتمدته عندي - [00:12:43](#)

وهو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله في شرح المقدمة الحضرية ان الذي يحرم هو التمتع واضح والذي في المجموع والتحقيق ان الذي يحرم بارك الله فيكم هو المباشرة - [00:13:05](#)

وهو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر في التحفة اذا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى اختلف اعتماده ففي شرح المقدمة الحضرية جرى على ان المعتمد تحريم الاستمتاع. وفي التحفة جرى على ان المعتمد تحريم المباشرة - [00:13:22](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. فما الفرق بينهما؟ يمكن ان نقول عندنا اربع حالات الاولى للمس بشهوة اكتبوا هذا حتى يسهل الفهم. الحالة الاولى للمس بشهوة الحالة الثانية للمس بغير شهوة - [00:13:42](#)

تمام الحالة الثالثة النظر بشهوة الحالة الرابعة النظر بغير شهوة الحالة الاولى للمس بشهوة. الحالة الثانية للمس بغير شهوة الحالة الثالثة النظر بشهوة الحالة الرابعة النظر بغير شهوة. كم هذه - [00:14:05](#)

اربعة طيب اسألکم واحدا واحدا للمس بشهوة المباشرة بشهوة. تمام هذا يحرم بماذا يحرم يحرم على الرأيين سواء كنا بالمباشرة او كنا بالاستمتاع لان فيه مباشرة وفيه استمتاع صح ولا لا - [00:14:25](#)

اذا هذا يحرم على الرأيين. جيد طب اذا قلنا للمس بلا شهوة او المباشرة بلا شهوة للمس بلا شهوة هذا يحرم على ايش الروضة او المجموع اه عالمجموع القائم بمباشر عالمجموع. عالمجموع التحقيق. والذي اعتمده في التحفة صح - [00:14:46](#)

طيب ولا يحرم على ما في الروضة جيد طيب الثالث لو كنا ان نظر بشهوة اه معتمد الروضة يحرم على معتمد الروضة وما جرى عليه العلامة ابن حجر في شرحه با فضل - [00:15:11](#)

طيب لو قلنا النظر بلا شهوة النظر بلا شهوة يحيى يحج على الرأيين صح ولا لا؟ لانه لا توجد لا لا يوجد تمتع ولا يوجد مباشرة واضح يا شيوخ اذا تكرر هذا بارك الله فيكم فنقول - [00:15:31](#)

تأتي مسألة الان هذا الكلام الذي ذكرناه وقررناه هو في تحريم استمتاع الزوج مثلا في تحريم استمتاع الزوج بما بين السرة والركبة لزوجته السؤال العكس هل يحرم على الحائض ان تباشر ما بين سرة زوجها وركبته - [00:15:54](#)

واضح هي هل يحرم عليها ان تباشر ما بين السرة والركبة لزوجها واضح؟ هذه فيها ثلاثة اراء في المذهب الرأي الاول جرى عليه العلامة الاسناوي رحمة الله تعالى عليه جمال الدين الاسناوي - [00:16:21](#)

متوفى سنة سبعمائة واثنين وسبعين قال يحرم عليها يحرم عليها ان تباشر من زوجها ما بين السرة والركبة. قياسا على تحريم ذلك عليه واضح رأي الثاني مقابل يقابله تماما وهو ما اعتمده الخطيب والرملي - [00:16:39](#)

ان ذلك لا يحرم مطلقا ان ذلك لا يحرم عليها مطلقا جيد لان الذي حرم تعليقه لان الذي حرم استمتاع الزوج بما بين سرتها وركبتها. لا العكس جيد؟ الرأي الثالث التفصيل - [00:17:03](#)

وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله فيقول ان كانت هي المستمتعة تمام؟ فانه يحرم خشية من حصول الوطن ان كانت هي المستمتعة فانه يحرم خشية من حصول الوطن. وان كان المستمتع هو - [00:17:27](#)

لم يحرم لانه يستمتع بغير ما بين سرتها وركبتها وان كان المستمتع هو فانه لا يحرم لانه يستمتع بغير ما بين سرتها وركبتها ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة قال رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:17:48](#)

فاذا انقطع اي الحيض ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق اذا انقطع الدم. دم الحيض او دم النفاس فان هذه الاشياء المذكورة كلها باقية على التحريم كلها - [00:18:09](#)

باقية على التحريم الا امرين الاول الصوم والثاني النفاس وهنا قال فاذا انقطع اي الدم لم يحلها قبل الغسل نقول قبل الغسل ومثل الغسل بديل الغسل كالتييم ربما انقطع الدم ولم تجد ماء او كانت عاجزة عن الماء - [00:18:33](#)

واضح فنقول يحل يحل الصوم ويحل الطلاق قبل التيمم. اذا قوله الغسل هنا نقول مثل الغسل التيمم والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال الى اغتسال او بديل يمتنع - [00:19:02](#)

الصوم والطلاق حتى ينقطع. فذكر الاغتسال وذكر البديل الذي هو التيمم طيب لماذا استثني الصوم والطلاق الجواب ان الصوم سبب منعه وتحريمه هو الحيض وقد زال السبب الذي هو الحيض - [00:19:21](#)

فجاز الصوم شرع الصوم تمام واما الطلاق فلان علة التحريم قلة تحريم الطلاق في اثناء الحيض هو تطويل العدة عليها هو تطويل العدة عليها. وبانقطاع الحيض تكون المرأة قد شرعت - [00:19:45](#)

بالعدة وانتفت هذه العلة وهناك امور اخرى تحل بمجرد الانقطاع منها التطهر بنية التعبد. فان المرأة بارك الله فيكم اذا كانت في حيض ليس لها ان تتطهر بنية التعبد ومنها عبور المسجد - [00:20:05](#)

فيحل لمن انقطع حيظها ان تعبر المسجد لماذا؟ لانها امنت من التلويت ومن ذلك ايضا سقوط قضاء الصلاة سقوط قضاء الصلاة ما معنى سقوط قضاء الصلاة؟ اي انه اذا انقطع الدم - [00:20:27](#)

وقد ادركت من الوقت قدر تكبيرة قبل خروجه وجبت عليها صلاة ذلك الوقت وصلاة الوقت الذي قبله ان كانت تجمع معها. واضح لانها قبل انقطاع الدم لا يجب عليها القضاء. لكن بعد انقطاع الدم ما ادركته من صلاة وجب عليها - [00:20:46](#)

قضاؤها اذا في الحقيقة الامور التي تحل او التي يتغير حكمها من هذه الامور بانقطاع الدم خمسة الصوم والطلاق والتطهر بنية التعبد والعبور في المسجد للامن من التلويت وسقوط قضاء الصلاة - [00:21:12](#)

بعد ان فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام حول الحيض شرع في الكلام حول الاستحاضة فقال رحمه الله تعالى والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنعوا الصوم والصلاة فتغسل فرجها - [00:21:36](#)

وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرجت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضره والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح هذا شروع في بيان احكام واستحاضة - [00:22:00](#)

وقوله رحمه الله والاستحاضة حدث دائم كسلس المراد ان كلا من الاستحاضة والسلس حدث دائم فالاستحاضة حدث دائم كذلك السلس حدث دائم وليس المراد ان السلس من الاستحاضة ليس هذا المراد - [00:22:29](#)

ليس المراد من العبارة ان السلسلة من الاستحاضة وقوله رحمه الله تعالى فلا تمنعوا الصوم والصلاة هذا تفريع على كون الاستحاضة حدث على كون الاستحاضة حدثا دائما تفرع على ذلك فقال فلا تمنعوا - [00:22:53](#)

الصوم والصلاة. اي ان الاستحاضة ليست حيضا وانما هي حدث دائم. واذا تقرر انها حدث دائم فانها لا تمنع صلاة ولا تمنع صوما ولا تمنع غير ذلك مما يحرم بالحيض كالوطء حال جريان الدم - [00:23:15](#)

فيحل وطأ المستحاضة حتى في حال جريان الدم فان قال قائل اليس في ذلك تضمخا بالنجاسة والاصل ان التذمخ بالنجاسة حرام نقول نعم لكن التذمخ بالنجاسة جائز للحاجة التذمر بالنجاسة جائز للحاجة ووطء المستحاضة - [00:23:37](#)

من الحاجة هذا معنى قوله رحمه الله والاستحاضة حدث دائم كسلس. فلا تمنعوا الصوم والصلاة ثم بين رحمه الله تعالى ما الذي يجب على المستحاضة في طهرها ومثل المستحاضة في هذا كل دائم الحدث - [00:24:05](#)

فذكر رحمه الله تعالى جملة من الامور. كنت قد شجرتها لو يتكرم الشيخ عبدالرحمن بعرض التشجير الاول الذي ارسلته له حتى

نختصر الوقت احسنتم كبر الصورة شيخ عبد الرحمن ايوه احسن الله اليك - [00:24:28](#)

ممتاز ممتاز انظروا بارك الله فيكم انا كاتب هنا الدرس السادس لان هذه التشجيرات آآ قررتها عندما شرحت او صنعتها عندما شرحت كتاب الابانة والافاضة في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة - [00:24:53](#)

وهذا الكتاب انصحكم به كثيرا. ان تطالعوه وتقرأوه بالسيد العلامة الدكتور عبدالرحمن السقاف. كتاب نافع في بابه والفقير له شرح اه عليه مع تشجيرات اه موجودة على قناة اليوتيوب. لمن اراد ان يتقن هذا الباب - [00:25:13](#)

فيقول بارك الله فيكم يلزم المستحاضة يلزم المستحبة ستة امور. يجب عليها ستة امور الامر الاول ان تغسل فرجها قبل الوضوء تمام والامر الثاني ان تحشو فرجها بقطنة دفعا للنجاسة او دفعا للنجاسة او تخفيفا لها - [00:25:35](#)

والامر الثالث ان تعصب فرجها. والامر الرابع ان تتوضأ. والامر الخامس الموالة تمام؟ والامر السادس ان نعيد الوضوء لكل صلاة فرض هذه الامور موجودة في المتن في معظمها. انظر ماذا قال. قال فتغسل فرجها هذا موجود - [00:26:01](#)

قال وتعصبه العصفو موجود لكنه لم يذكر الحشوة تمام؟ والحشو واجب كما سيأتيه بعد قليل قال ونتوضأ وقت الصلاة هذا موجود قال وتبادر بها هذا شرط الموالة ثم قال ويجب الوضوء لكل فرض هذا موجود - [00:26:24](#)

تمام؟ اذا ناخذها واحدا واحدا الامر الاول ان تغسل فرجها. وغسل فرج هذا يكون قبل الوضوء او قبل التيمم وطبعا هنا لما عبر في المتن فقال تغسل فرجها هذا التعبير جريا. هذا التعبير جري على الغالي - [00:26:46](#)

والا فان المستحاضة لها ان تستعمل الاحجار. لها ان تستنجي بالحجر وهذا مبني على المعتمد في المذهب انه يصح الاستنجاء بالحجر في الامور النادرة تمام؟ في الاشياء النادرة الخارجة من السبيلين - [00:27:07](#)

اذا قوله هنا في المتن فتغسل فرجها هذا التعبير بارك الله فيكم محمول على الغالب او محمول على ما لو خرج الدم الى محل لا يجزئ فيه الحجر فحينئذ يتعين استعمال الماء - [00:27:30](#)

جيد الامر الثاني قال وتعصبه قبل العصر نقول يجب عليها حشو فرجها بنحو قطنة والتعليل دفعا للنجس او تخفيفا له هذا الحشو قلنا واجب. الحشو واجب لكن وجوب الحشو له ثلاثة شروط - [00:27:48](#)

وجوب الحشو له ثلاث شروط. الشرط الاول الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل فان كانت تتأذى به تأذيا لا يكتمل كان المها اجتماع الدم مثلا فحين اذ لا يجب الحشو - [00:28:13](#)

الشرط الثاني الا تكون صائمة فلو كانت صائمة تركت الحشوة في النهار لان الحشوة اصول عين الى الجوف فيفسد الصوم فتترك الحشو نهارا وتحشو فرجها ليلا الشوط الثالث بارك الله فيه ان تكون محتاجة للحشو - [00:28:32](#)

فاما اذا كان الدم قليلا يكفي فيه العصب اي اذا عصبت وتحفظت فان الدم لا يخرج فان الحشو حينئذ لا يجب اذا وجوب الحشو بثلاثة شروط لا انه يجب مطلقا - [00:28:54](#)

ثم نقول الامر الثالث يجب عليها ان تعصب فرجها ووجوب العصب بشرطين شرطه الاول انها تحتاج الى العصر بان كان الدم لا ينقطع بعد الحشو. يعني حاسة فرجها ومع كونها حاشت فرجها الا ان الدم مستمر. لم ينقطع فيلزمها العصر - [00:29:13](#)

اما اذا حشت فرجها فانقطع الدم فان العصب لا يجب والامر الثاني بارك الله فيكم الا تتأذى بالعصب تأذيا لا يحتمل. فان تأذت بالعصب تأذيا لا يحتمل فانه لا يجب عليها - [00:29:38](#)

وحينئذ اذا عصبت اذا عصبت المرأة اي تحفظت كما هو عادة النساء اذا تحفظت ثم بعد التحفظ خرج الدم فان ذلك لا يضر سواء خرج الدم في الصلاة او خرج الدم قبل الصلاة فان ذلك لا يضر - [00:29:57](#)

الا اذا قصرت في الشد فاذا قصرت في الشد فان ذلك يضر الامر الرابع الذي يجب عليها ان تتوضأ. وعبرة المصنف رحمه الله تعالى قال وتتوضأ وقت الصلاة. طبعا هو قال - [00:30:21](#)

تتوضأ هذا مبني على الغالب والا مثل الوضوء التيمم. اذا كانت مثلا لا تجد الماء او كانت عاجزة عن الماء فيجب عليها ان تيمم وحينئذ بارك الله فيكم نقول هذا الوضوء لابد ان يتأخر عن العصر - [00:30:38](#)

فيكون الوضوء بعد العصر واضح والامر الثاني ان هذا الوضوء كما يؤخذ من عبارته لابد ان يكون بعد دخول وقت الصلح لانها طهارة ضرورة وقبل دخول الوقت لا ضرورة كما قلنا ذلك في التيمم - [00:30:57](#)

الامر الخامس الذي يجب عليها الموالاة. والموالاة بين ماذا وماذا الموالاة في ثلاثة اشياء الامر الاول الموالاة بين النقاط السابقة. يعني الموالاة بين غسل الفرج والحشو وبين الحشو والعصب وبين العصر والوضوء. واضح؟ فهي تواني بين الامور السابقة. هذا الامر الاول.

الامر الثاني ويجب عليها الموالاة مع الشرقية بين - [00:31:19](#)

قضاء الوضوء عندما تتوضأ يجب عليها الموالاة بين اعضاء الوضوء والامر الثالث الموالاة بين الوضوء والصلاة فهمتم؟ فالموالاة في ثلاثة اشياء اذا تقرر هذا فان اخرت ما الحكم طب سين - [00:31:46](#)

نقول ان اترك اذا كان هذا التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجابة مؤذن واضح واقامة صلاة او كان الرجل مثلاً سلساً اخر للاذان. تمام فان ذلك التأخير لا يضر ولا يؤثر - [00:32:07](#)

لانه تاخير ليس بسبب تقصير وانما لمصلحة الصلح جيد اذا كان الداخل لمصلحة الصلاة فانه لا يؤثر وان كان التأخير لغير مصلحة الصلاة فما الحكم تقول اذا كان الداخل لغير مصلحة الصلاة. كان اترك بسبب اكل - [00:32:33](#)

او بسبب حديث سلام فان كان هذا التأخير الذي ليس لمصلحة الصلاة يتسع لركعتين باخف ممكن يتسع لركعتين باخف ممكن فانه يضر. وبناء على الظرر يجب عليها ان تعيد جميع ما مر - [00:32:56](#)

وان كان هذا التأخير دون ذلك اي لا يتسع لركعتين باخف ممكن فانه لا يؤثر واضح؟ الامر السادس والاخير يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة فرض لكل صلاة فرض - [00:33:17](#)

وذلك لما ثبت في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة توضئي لكل صلاة وهذه اللفظة اعلمها بعض المحدثين وصححها كثيرون من المحدثين اه جاء ان اه المستحاضة كانت تغتسل بكل صلاة لكن - [00:33:36](#)

علماء قالوا ان اغتسالها لكل صلاة هو شيء من نفسها فعلته احتياطاً ولم يأمرها به النبي صلى الله عليه وسلم والذي امرها به النبي عليه الصلاة والسلام انها تتوضأ لكل صلاة. نعم جاء في رواية اسناد - [00:34:04](#)

ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة لكن اسنادها ضعيف اذا تقرر هذا فانها اذا فعلت هذه الامور ثم طلت وجاءت الصلاة الثانية انتم معي شيوخ - [00:34:24](#)

اذا فعلت هذه الامور ثم صلت وجاءت الصلاة الثانية هل يجب عليها التجديد فتغسل فرجها وتحشو وتعصب لكل فرض هل يجب ان تجيد لكل فرض؟ نقول انتبهوا معي معتمد المذهب - [00:34:47](#)

انه يجب عليها التجديد لكل فرد مطلقاً واضح؟ معتمد مذهب يجب عليها التجديد لكل فرد مطلقاً ايش معنى مطلقاً اي سواء ظهر الدم على جوانب العصابة او لم يظهر دواء زادت العصابة عن موضعها - [00:35:04](#)

زوالا له تأثير من وقع او لم تزل واضح ولذلك نستطيع ان نلخص المسألة فنقول اذا ظهر الدم على جوانب العصابة او زادت العصابة عن محلها زوالا له وقع وتأثير - [00:35:29](#)

وجب التجديد قطعاً بلا خلاف في المذهب لماذا؟ لكثرة النجاسة مع سهولة تقليدها لان تقليدها يكون بتجديد تمام؟ واما اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها - [00:35:48](#)

زوالا له وقع فهذا فيه خلاف في المنهج المعتمد انه يجب التجديد ايضاً ومقابل المعتمد عدم وجوب التجديد. لانه لا فائدة من ازالة العصابة مع كونها مستقرة ثابتة واضح اذا باختصار معتمد المذهب في الحالتين انه يجب عليها التجديد - [00:36:12](#)

و الخلاف محله اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة وبقيت العصابة في موضعها والرأي الذي يقابل المعتمد فيه تيسير وتسهيل جيد ثم تأتي مسألة بارك الله فيكم قال عنها الامام النووي رحمه الله ويجب - [00:36:41](#)

الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة بالاصح هذا شرحناه ثم قال ولو انقطع الدم بعد الوضوء ولم تعد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمان الانقطاع وضوءاً صلاة وجب الوضوء لو تكرمت يا شيخ عبد الرحمن اعرض لنا التسجيل الثاني - [00:37:06](#)

طبعاً من باب الفائدة يعني بعض بعض الشيوخ ما ادري كأنه اطلع على الدرس او شيء فاعترض على قضية التسجيل لطلاب المنهاج وقال ان طلاب المنهاج لا يحتاجون الى تسجيل من يصل الى المنهاج لا يحتاج الى تجديد - [00:37:37](#)

لكن انا اختلف معه. وارى ان التشجير يعني ايسر او اسرع في الفهم وايسر على الاستاذ والطالب لانه اسرع يعني بدل ان تعيد المسألة مرتين ثلاث الصورة تكون واضحة واقرب الى الفهم - [00:37:53](#)

لو تكرمت سيعرض لنا التسجيل الثاني ايوا احسن الله اليك ايوا كبر لنا الصورة شكر الله لك آآ انظروا يا شيوخ ها؟ انظروا الى الصورة ثم نعود الى عبارة المتن - [00:38:17](#)

المستحاضة اذا انقطع الدم عنها سواء انقطع في اثناء الوضوء او انقطع بعض بعد الوضوء وقبل الصلاة او انقطع في اثناء الصلاة. كم حالات طلع في الحالات الثلاث لا فرق - [00:38:38](#)

المستحاضة اذا انقطع الدم عنها فلها حالتان. حالتان كبيرتان الحالة الاولى اذا لم تعتد انقطاع الدم وعوده. ما ما تعتاد لم تعتاد من قبل ان الدم ينقطع ويعود. لم تعتد ذلك من قبل - [00:38:58](#)

واضح؟ ايش نقول نقول اذا كنت لم تحصل لك عادة في انقطاع الدم وعوده فانه اذا انقطع الدم ايتها المستحاضة يجب عليك ان تعيدي الوضوء ويجب عليك ان تعيدي الصلاح - [00:39:18](#)

يعيد الوضوء اذا كان انقطع اثناء الوضوء او بعد الوضوء وقبل الصلاة واذا كان في الصلاة تمام تعيد الوضوء والصلاح فهتمم طب السؤال لماذا بان لان انقطاع الدم احتمال فيه احتمال الشفاء من الاستحاضة - [00:39:38](#)

واضح؟ في احتمال الشفاء من الاستحاضة. ما دام انك لم تعتادي انه ينقطع ويعود فان هذا فيه احتمال الشفاء من الاستحاضة فهتمم طبيب اذا قالت المرأة انقطع الدم وانا معتادة ان الدم ينقطع ويعود - [00:40:04](#)

فنقول اذا اعتادت انقطاع الدم وعوده ننظر عندما ينقطع ويعود هل زمن الانقطاع يتسع للوضوء والصلاة او لا يتسع فان قالت نعم ينقطع مثلاً بمقدار نصف ساعة ثم يعود فنقول ما دام الامر كذلك وزمن الانقطاع يتسع لوضوء وصلاة فانه يجب ايضاً ان - [00:40:29](#)

الوضوء والصلاة. لماذا لانه يمكن ان تفعل العبادة بلا مقارنة حدث يجب لانه يمكن ان تفعل العبادة بلا مقارنة حدث تمام؟ اذا في هاتين الحالتين انتبه معي في هاتين الحالتين يجب عليها اعادة الوضوء والصلاة. صح - [00:40:55](#)

متى ومتى؟ اذا لم تعتد الانقطاع او اعتادت الانقطاع وكان الوقت يتسع لوضوء وصلاح اي وقت الانقطاع. جيد وهذا الذي قرره في المتن. اقرأ عبارة المتن الان قال لو انقطع الدم بعد الوضوء - [00:41:19](#)

ولم تعتد انقطاعه وعوده. هذه السورة الاولى او اعتادت اي انقطاعه وعوده ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة وجب وجب الوضوء. اذا وجب الوضوء في السورتين المذكورتين واضح وهيما طيب الصورة الثالثة ايش؟ اذا اعتادت انقطاع الدم وعوده وكان زمن الانقطاع لا يتسع لوضوء - [00:41:41](#)

صلاح كيف كيف نعرف انه لا يتسع؟ مثلاً لانه في ظننا انه يعود سريعاً لان قربت من قبل ان الدم مثلاً ينقطع على سبيل المثال خمس دقائق ويعود سريعاً. واضح - [00:42:14](#)

هذا احتمال او لانه اخبرها بذلك ثقة لان اخبرتها الطبيبة على سبيل المثال قالت لها يعني الدم قد ينقطع دقيقتين ثلاث خمس ويعود واضح فاذا كان الزمن زمن الانقطاع لا يتسع لوضوء وصلاة - [00:42:31](#)

سواء لظننا او لاخبار ثقة فحينئذ نقول لها الوضوء باق. ما معنى الوضوء باق؟ اي لا يلزمك ان تعيدي الوضوء ولا ان تعيد الصلاح جيد وحينئذ نقول لا يلزمك لكن - [00:42:51](#)

بعد ذلك اذا طال زمن الانقطاع تبين بطلان الوضوء والصلاة اذا طال زمان الانقطاع تبين بطلان الوضوء والصلاة لماذا بانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطاه فعدم حكمنا ببطلان الوضوء والصلاة - [00:43:09](#)

انما لظننا ان زمن الانقطاع لا يتسع لذلك وقد تبين بطلان ذلك الظن فحينئذ يتبين بطلان وضوئها وصلاتها ولذلك قلت في التشجير فالوضوء باق ثم اذا لم يعد الدم عن بعد - [00:43:35](#)

بان بطلانه الا عن بعد ثم اذا لم يعد الدم الا عن بعد اي بوقت يتسع الوضوء والصلاة بان بطلان الوضوء والصالح لتبين بطلان الطهر في نفس الامر ارجو ان يكون واضحا لكم هذه المسألة - [00:43:59](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك اصل هذا فصل جديد وفصل مهم ارجو ان تكون اذهانكم حاضرة معي قال رحمه الله تعالى فصل رأّت بسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره - [00:44:18](#)

فكله حيض يقول الامام النووي رحمه الله تعالى اي في معنى كلامه ان المرأة التي بلغت سن الحيض وهو تسع سنين قمرية تقريبية. وهذا معنى قوله لسن الحيض ان المرأة اذا بلغت تسع سنين قمرية تقريبية ورأت اقل الحيض - [00:44:41](#)

وهو يوم وليلة واستمر هذا الاقل واستمر هذا الاقل ولم يجاوز ولم يعبر الاكثر اي لم يعبر خمسة عشر يوما وهذا معنى قوله رأّت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض - [00:45:08](#)

سواء كان في ايام العادة ام لا يعني سواء يعني لو قالت المرأة على سبيل المثال جاءني الدم خمسة ايام تمام واستمر معي استمر معي ثلاثة ايام مع ان عادتي في كل شهر - [00:45:30](#)

ان الحيض خمسة ايام فقط. نقول الان كله حي لان احتمال العادة واضح؟ ممكن التغيير يعني العادة من المحتمل ان تتغير. فهمتم؟ ولديك حتى لو كانت عادة المرأة على سبيل المثال خمسة ايام في كل شهر في شهر من الاشهر صار تسعة ايام. نقول - [00:45:51](#)

هذا كله حي وهذا مما يعني تخطى فيه بعض النساء تظن ما دام عاداتها خمسة ايام وفي شهر من الشهور يعني زاد الدم فصارت سبعة ايام او تسعة ايام او ثمانية ايام انها يعني الايام الزائدة عن عاداتها ليست بحيث وهذا - [00:46:16](#)

غير صحيح قال هنا راحت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حي حتى انتبه معي. قلنا سواء كان في ايام العادة او في غير ايام العادة. صح وسواء كان لون الدم واحدا او مختلفا - [00:46:35](#)

بمعنى اخر اضرب لكم مثالا لو انها رأّت الدم خمسة ايام احمر عفوا ضغط الدم خمسة ايام اسود ثم اربعة ايام احمر تمام الان هي قبل الخمسة عشر وهي قد بلغت سن الحيض. اذا هذه الايام هذه الايام كلها ايام حيض - [00:46:59](#)

ايام الاسود الخمس وايام الاحمر الاربعة جيد باي صفة رأته بل اقول لكم شيئا اخر هنا قال رأّت لسن الحيض اقله المراد انها رأّت الدم وماله حكم الدم فلا يشترط ان يكون على لون الدم - [00:47:25](#)

فيدخل في كلامه هذا القدرة وهي ماء كدر والسفرة وهي ماء اصفر حتى لو رأتها في ايام الحيض وبلغت اقل الحيض تمام؟ فانها تكون حيضا. بارك الله فيكم جيد قال رأّت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض - [00:47:46](#)

طيب انتبه معي لو انها رأّت الدم خمسة ايام اسود ثم رأّت اربعة ايام احمر جيد ثم انقطع الدم هذه الايام التسعة كلها حيض او لا ما رأيكم يا الشيوخ - [00:48:15](#)

كلها غير. طيب سؤال اخر انتبه معي لو انها رأّت حتى تفرق بين مسألتين مهمتين لو انها رأّت الدم خمسة ايام اسود ثم رأّت الدم احمر واستمر حتى جاوز الخمسة عشر - [00:48:35](#)

اين حيضها الخمسة الاولى حيظ والاحمر هذا الذي استمر حتى تجاوز الاكثر دي اصطحابك هذا استحاطة واضح؟ اذا فرق بين هاتين المسألتين بين مسألة ما لو كان المجموع مجموع الاسود والاحمر - [00:48:59](#)

خمس عشرة فاقبل وما لو تجاوز الخمسة عشر الاحمر تجاوز الخمسة عشر. فاذا تجاوز الاحمر خمسة عشر فان حيضها الاسود فقط حيضا القوي فقط وهذه ستأتي معنا ان شاء الله عز وجل في مسائل - [00:49:23](#)

المستحابة طيب اذن الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول فصل رأّت لسن الحيض اقله. ولم يعبر اكثرهم فكله حيض يستثنى من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى مسألة وهي مسألة المرأة التي عليها بقية طهر - [00:49:40](#)

وهنا لا بد ان تفرقوا حفظكم الله بين المرأة المستحاضة والمرأة التي عليها بقية الطهر مثال مشهور الذي يذكره الفقهاء في الشروح رحمهم الله تعالى يقولون امرأة نزل منها الدم ثلاثة ايام - [00:50:05](#)

ثم نقى واستمر النقاء اثني عشر يوما ثم نزل الدم هذا الدم النازل الان حيض او لا واضح السؤال مرة اخرى نزل منها الدم ثلاثة ايام ثم

نقع استمر اثني عشر يوما ثم نزل الدم - 00:50:27

نقول هذا الدم الذي نزل ليس حيضا ليس حيضا. لماذا ليس حيضا بانه نزل بعد مجيء الحيض بخمسة عشر يوما صح الان هو نزل

الدم ثلاثة ايام ثلاثة ايام نزل الدم وبعدين نقاه اثني عشر يوما ثم بعد اثنا عشر - 00:51:01

اليوم نزل دم جديد. اذا من اول ما جاءها الحيض من اول ما جاءها الحيض ثمان ثلاثة ايام ثم زائدا اثني عشر مرت الخمسة عشر هذا

نزل بعد الخمسة عشر - 00:51:26

هذا لا يمكن ان يكون حيضا هذه المرأة نقول عنها امرأة عليها بقية طهر ايش معنى عليها بقية ظهر؟ يعني كم طهرت الان طهرت اثني

عشر يوما صح كم يبقى لها حتى تكمل اقل الظهر؟ يبقى لها ثلاثة ايام - 00:51:40

اذا نقول في اليوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر هذه الايام التي الثلاثة ايام استحاضة تمام ايام عفوا هذي الايام الثلاثة

نعم ليست ايام حيض ايام فساد يعني. تمام؟ دم فساد - 00:52:04

اه وبالتالي حكمها الظاهرة. فان استمر الدم بعدها بعد هذه الايام الثلاثة. فحينئذ يكون حيض بان هذا الوقت يمكن ان يكون

حيطا جيد انا عملت تشجير لو تعرضه يا شيخ عبد الرحمن شيخ الرمان - 00:52:26

ايوه هنا تكرما انتبهوا معي حتى تفرقوا بين المستعاضة والتي عليها بقية طهر واضح شوف المستحاضة هي التي الدم يتجاوز

الخمسعة عشر واول لعل حصل لي سبق لي ساني المستحاضة هي التي دمها يتجاوز خمسعة عشر يوما. يتجاوز الاكثر - 00:53:02

فلو ان الدم نزل منها واستمر على سبيل المثال عشرين يوما. نقول خمسعة عشر يوما حيث وبعد الخمسعة عشر هذه استحاضة هذه

حكمها انها ترد الى احدى صور المستحاضة السبع - 00:53:31

اما التي عليها بقية الطهور هي التي عاد اليها الدم بعد خمسعة عشر يوما مثل المثال التي الذي مثلت لكم نزل الدم منها ثلاثة ايام ثم

انقطع الدم مدة اثني عشر يوما - 00:53:49

ثم عاد الدم. اذا عاد متى؟ بعد خمسعة عشر يوما من مجيء الدم فما حكمها؟ حكمها انها تكمل اقل الطهر. وما زاد عن اقل الطهر فهو

حيض جديد واضح الفرق بين المسألتين - 00:54:07

واضح يا فندم طيب حتى اتأكد حتى يطمئن قلبي سأسألکم سؤالاً امرأة رأت الدم ثلاثة عشر يوما. اكتبوا امرأة رأت الدم ثلاثة عشر

يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم عاد الدم واستمر الى نهاية الشهر - 00:54:29

ميز لي الحيض من الطهر واحكم على هذه المرأة هل هي مستحاضة او عليها بقية طهر رأت الدم ثلاثة عشر يوما ايوه الثلاثة عشر

يوم الایش هذي؟ لثلاثة عشر يوما دمها دم محايد - 00:54:57

دمه حيط. طيب وبعدين اربع ايام انقطع بعد ذلك آآ اذا آآ زادت اربعة ايام انقطاع اذا اتاها اربعة ايام انقطاع ثم اتى الدم بعد ذلك

فانها لم تكمل اقل الطهر - 00:55:17

طيب الدقيقة الرابع الايام انقطاع ايش حكمه هذي اربعة ايام لانقطاع آآ ظهر او حيض او ايش اه في اربعة ايام من انقطاع هذا طهر

ليه اشتهر؟ لان الانقطاع هنا استمر حتى تجاوز الاكثر. اذا الرابع الايام هذي طهر جميل. طيب بعد الايام الاربعة يعني - 00:55:33

بيكون يوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر هذه طهر. طيب الثامن عشر الى ان تحمل الى ان تكمل الخمسة

عشر يوما بعد ذلك بعد هذا الانقطاع اه ما يأتيها بعد ذلك من اليوم الثامن عشر الا ان تكمل الخمسة عشر هذا دم اصطحابا -

00:55:55

طيب انت احسبها يا شيخ عبدالرحمن. من الثامن عشر الى الثلاثين الى انتهاء الشهر. نعم. ثلاثة عشر يوما صح؟ نعم. الى الثلاثين سنة.

طيب ثلاثة عشر يوما الان هي قد اخذت من من الطهر كم اربعة ايام سابقة - 00:56:16

نعم. كم نكمل لها الان؟ من الثلاثة عشر يوما اه نكمل لها من الثلاثة عشر يوما. اه يعني بليد في الحساب شوية تسعة ايام ما شاء الله.

تسعة ايام. تسعة ايام. لا ليس تسعة. لا - 00:56:34

ترسم هي عقدت اربعة ايام تمام باحدى عشر يوما. احدى عشر يوما. احدى عشر يوما. احدى عشر يوما احدى عشر حتى تضاف الى الاربعة

فتصبح خمسة عشر صح؟ نعم. نعم. طيب كم كم يبقى عليها - [00:56:51](#)

اه في احدى عشر يوما اذا اتاها الدم وهذا الدم كله دم استحاضة طيب دم فساد بنسميه. نعم. تمام. كم يبقى الان كم باقي لها ايام فيها دم بقي لها يوما - [00:57:09](#)

يومان حيث جديد نعم. اه. ازيدكم مثال او يكفي طيب اعطيكم مثال سريع امرأة رأت الدم خمسة ايام رأت الدم خمسة ايام ثم انقطع ثلاثة عشر يوما ثم عاد اربعة ايام - [00:57:26](#)

قدمت خمسة ايام والانقطاع ثلاثة عشر يوم والدم بعد ذلك اربعة ايام صحيح؟ اه مم الخمسة الايام هذي الاولى ايش الدم حيدو دمه حيض جميل طيب ومن السادس الى الثامن عشر لان الانقطاع ثلاثة عشر يوما - [00:57:53](#)

من السادس الى الثامن عشر ايش بيكون من السادس الى الثامن عشر هذا اذا اتاه دمه في ذلك. هذا انقطاع هذا انقطاع. نعم. هذا انقطاع ليس فيه دم نعم. اه هذا طهر - [00:58:13](#)

هذا الظهر ايه هي رأت الدم خمسة ايام ثم انقطع الدم ثلاثة عشر يوما تمام لاحظ معي فترة الانقطاع هذه تجاوز فيها الدم ايش اكثر يعني مدة خمستاشر يوم اذا هذه فترة الانقطاع تكون طهر - [00:58:29](#)

نعم. تمام؟ يعني من اليوم السادس الى الثامن عشر هذا الطهر ثم في اليوم التاسع عشر عاد الدم. التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين. عاد الدم اربعة ايام في هذه الاربعة الايام ما حكمها فيها دم؟ ما حكمها - [00:58:51](#)

يومان من بقية الطور ويومان من احسنت احسنت يا فضيلة الشيخ يوم ان بقية طهر لماذا قلت يوم البقية طهر؟ حتى تكمل الخمسة عشر حتى تكمل اقل الظهر صح ويومان حيض جديد - [00:59:08](#)

جايين ده شيوخ نعم ان شاء الله اذا تقرر هذا قال المصنف رحمه الله تعالى طبعنا هنا اذكر لكم مسألتين تمام؟ المسألة الاولى ان المرأة تحيض بمجرد رؤية الدم. ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة - [00:59:28](#)

فتلتزم احكام الحائض بمجرد رؤية الدم. نفترض المرأة رأت الدم الان نقول انت الان تلتزمين احكام الحائض تمام؟ ثم انقطع الدم قبل مضي يوم وليلة تبين انه لا حيض انه لا يوجد حيض فتقضي الصلاح - [00:59:49](#)

وان استمر الدم تمام؟ تبين انها في حالة حي ثم ان حصل انقطاع بان ادخلت القطنه ثم خرجت بيضاء نقية فانها تلتزم احكام الظهر صح حتى ولو حصل الانقطاع قبل الخمسة عشر. يعني نفترض - [01:00:11](#)

ضاعت الدم ثلاثة ايام التزمت احكام الحائض باليوم الرابع انقطع الدم نقول خلاص في اليوم الرابع هل تلتزمين احكام الطهر تفتسلين تصلين تصومين باليوم الرابع انقطع في اليوم الخامس انقطع في اليوم السادس عاد - [01:00:32](#)

اوه الان لما عاد نقول الان يلزمك احكام الحائض وتبين وتبين ان ما فعلتيه في اليوم الرابع والخامس وقع في زمن حي بان النقاء الذي يحتوش دماء الحيض حيض واضح ولا لا - [01:00:49](#)

ولذلك القاعدة في هذا انها كلما انقطع الدم لزمها احكام الطاهرات وكلما رأت الدم لزمها احكام الحيض جيد ثم قال رحمه الله تعالى نختم بهذه المسألة والصفرة والقدرة حيض في الاصح - [01:01:09](#)

الصفرة ماء اصفر والقدرة ماء كدر والمذهب انهما حيض ما مستند المذهب بان الصفرة والكدر حيل مستند المذهب اولا قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى - [01:01:35](#)

قسم الاداء يشمل الصفرة والقدرة هذا الاول والثاني قول ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها حينما كان النساء يرسلن اليها بالدرجة فيها الكرسف تمام؟ والدرجة عبارة عن خرقة والكرسيف قطنه بيضاء - [01:01:57](#)

بداخل الخرقة والمرأة كانت تضع خرقة ثم تضع القطن بداخلها ثم تدخلها فرجها حتى لا تتلوث اليد. تمام ثم تبعث بها الى ام المؤمنين عائشة. رضي الله تعالى عنها. فقالت لهن لا تعجلن - [01:02:21](#)

حتى ترين القصة البيضاء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وهذا الاثر اخرج الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. والامام ما لك رحمه الله تعالى في الموطأ واضح والمراد - [01:02:40](#)

من هذا الاثر ان ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت معنى الاثر ان الحيض ما زال مستمرا حتى تخرج القطن بيضاء نقية.

فدل ذلك على ان الصفرة والقدرة - [01:02:58](#)

من الحيض وهذا مستند المذهب ايضا. اذا المذهب استند الى عموم الاية الكريمة والى آآ قول ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

عنها قد يقول قائل ما مقابل الاصح؟ مقابل الاصح - [01:03:14](#)

ان الصفرة والقدرة ليسا بحيل واضح طب ما مستنده مقابل اصح؟ مستنده اولا انها ليست على لون الدم. انهما ليسا على لون الدم.

هذا الامر الاول والامر الثاني قول ام عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الصفرة والقدرة - [01:03:36](#)

بعد الطهر شيئا كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا وهذا له الاثر اثر ام عطية اخرجه الامام ابو داود في سننه واجاب فقهاؤنا

رحمهم الله تعالى عن هذا الاثر بجوابين - [01:04:02](#)

جواب في حمل الاثر اثر ام عطية على شيء اخر. قالوا ان معنى قول ام عطية لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا اي لا نعدّها من

الحيض اذا كانت في غير زمن الحيض - [01:04:21](#)

فاذا كانت في غير زمن الحيض لا نعدّها من الحيض. واما في اذا كانت في زمن امكان الحيض فانها حيض واضح حمل على هذا

ومنهم من رجح فقال يرجح قول ام المؤمنين عائشة على قول - [01:04:39](#)

ام عطية رضي الله تعالى عنهما لماذا رجحوا قول ام المؤمنين عائشة؟ اولا لانه اصح وثانيا لان عائشة رضي الله تعالى عنها اكثر فقها

والزم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما قرره العلامة - [01:04:58](#)

ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج نكون بهذا انتهينا من ختام يعني من هذا الدرس وفي الدرس القادم بارك الله فيكم معنا

اه احوال مستحاضة وانواع المستعاضة ان شاء الله عز وجل تستعدون لذلك الدرس فانه درس مهم. ولعلنا ان شاء الله نحاول ان

نختم كتاب الطهارة - [01:05:16](#)

في الدرس القادم اذا يسر الله عز وجل وتمكن من ذلك والا في الدرس فالدرس الذي بعده وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله

الله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:05:41](#)